

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى عن الدائرة

الثانية بمحافظة الجيزة

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى المتضمن إعلان خلو الدائرة الثانية بمحافظة الجيزة التي خلت بوفاة أحد شاغليها :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة إمبابة بمحافظة الجيزة مدعوون للجتماع في مقارن اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم السبت الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٤ بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفي الحالة التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/١١/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى